# قرار

الموضوع: اتفاقية الانتربول: تشكيل فريق عمل

إن الجمعية العامة لله م د ش ج ـ انتربول، المجتمعة في دورتها اله 71 في ياوندي من 21 الى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ،

إذ تضع في اعتبارها استنتاجات التقرير O5-RAP-2002 بخصوص ضرورة تقويم العقبات القانونية التي يمكن أن تعوق تطور المنظمة أو أن تجعل بعض الدول الأعضاء ينصرف عن التعاون الكامل في سياق منظومة التعاون التي أقامها الانتربول،

وإذ تدرك ضرورة تحديد وجود وحجم هذه العوائق تحديدا دقيقا وواضحا كخطوة تمهيدية قبل أية محاولة لوضع حلول،

وإذ تعتبر انطلاقا مما تقدم أن من الضروري المسارعة الى تدارس المسألة والتفكير فيها،

وإذ تتبنى الاقتراح الوارد في التقرير الآنف الذكر الرامي الى تكوين فريق خبراء حُددت صلاحياته في ملحق القرار الحالى (الملحق 1.2)،

محددة في التقرير -2002 AG-2002 على ذلك تكوين فريق عمل وفقا للشروط المحددة في التقرير -AG-2002 RAP-05

تعتمد صلاحيات فريق العمل هذا كما وردت في الملحق 1.2 للقرار الحالي،

تطلب من الأمين العام إعمال الوسائل اللازمة لاشتغال فريق العمل المذكور بالشكل الملائم،

تحث الدول الأعضاء بشدة على المشاركة في مسار التفكير هذا والمشاركة بفعالية في أعمال فريق العمل المذكور،

تطلب من فريق العمل تقديم تقرير الي الجمعية العامة الـ 72 في دورتها العادية عام 2003 .

إعتميد

## صلاحيات فريق العمل

# الاسم

فريق العمل الخاص بتقويم العوائق القانونية أمام التعاون في منظومة الانتربول ("فريق ياوندي")

#### مدة التفويض

بين دورتى الجمعية العامة العاديتين الـ 71 والـ 72.

### مصدر الصلاحيات

قرار الجمعية العامة المرقم AG-2002-RES-17 (الدورة الـ 71 ، ياوندي/الكاميرون، 2002).

## الميزانية

000 الورو.

#### الصلاحيات

يُكلف فريق العمل الخاص بتقويم العوائق القانونية أمام التعاون في منظومة الانتربول بتدارس العوائق القانونية الممكنة التي قد تشكل، على صعيد المنظمة أو على مستوى الدول الأعضاء، عقبة أمام تطور المنظمة وفعالية منظومة التعاون التي ينفذها الانتربول، خصوصا في ميدان تبادل المعلومات الشرطية ومعاملتها.

بعد إعداد إثبات بالوضع القائم، يفترض بفريق العمل أيضا تدارس الوسائل الممكنة الكفيلة، على الصعيد القانوني، بالتوصل الى الحلول للمشاكل التي جرى تبيّنها.

يحيل فريق العمل تقارير مرحلية الى اللجنة التنفيذية بواسطة اللجنة الفرعية للتنمية الاستراتيجية يحيل فريق العمل تقريره النهائي الى دورة الجمعية العامة العادية في عام 2003.

#### AG-2002-RES-17

ملحق الصفحة 2

# تشكيل فريق العمل

يتكون فريق العمل من موظفين في الأمانة العامة وممثلين عن المكاتب المركزية الوطنية أو وزارات الدول المعنية التي تطلب منها المكاتب المركزية ذلك. تشارك الدول الأعضاء في أعمال فريق العمل على نفقتها الخاصة أ.

لفريق العمل أن يستعين بواحد أو أكثر من الخبراء/المستشارين الخارجيين المستقلين.

أعمال سكرتارية فريق العمل يتولاها الأمين العام، الذي يعيّن موظفا أو أكثر من الأمانة العامة لهذا الغرض.

يحدد فريق العمل قواعد الاشتغال الخاصة به وفقا لاحتياجاته وبالشكل الذي يختاره.

يعين فريق العمل من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بتنسيق أعماله وتقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة العادية في عام 2003.

# تواريخ وأمكنة عقد الاجتماعات

يحدد فريق العمل تواريخ وأمكنة عقد اجتماعاته.

إذا عرضت إحدى الدول استضافة اجتماع أو أكثر من اجتماعات فريق العمل على أراضيها، فإنها تتولى تنظيمها بالتنسيق مع سكرتارية فريق العمل وتتأكد من غياب أية عوائق أمام مشاركة جميع أعضاء الفريق في الاجتماع المذكور.

-----

1 يتضمن ذلك تكاليف السفر الى أمكنة انعقاد الاجتماعات والإقامة فيها.